بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

لائحة الإعارة

الصادرة بقرارمجلس
الخدمة المدنية رقم ١/٧٤٩وتاريخ ٤ /٢/١٤٢٢هـ
المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/٣١٥٣/ ر
وتاريخ٦/٣/١٤٢٠هـ

الشؤون القانونية
ت/ ٤٠٢٦٦٦٦

لائحة الإعارة

صدرت بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم - ٧٤٩/١ – وتاريخ ١٤٢٢/٢/٤هجرية ٠ المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم/٧/ ب/٤٢٥٢ وتاريخ ٢٧ /١٤٢٢/٢هـ وقد تم تبليغ القرار بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٨٦٠/ ر وتاريخ ١٤٢٢/٣/٧ هـ

وقد نص القرار على ما يلي :

اولا٠- الموافقة على لائحة الإعارة بالصيغة المرفقة بهذا القرار ٠

ثانيا ٠- يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ تبليغها٠

ثالثا٠- بالنسبة للمعارين حاليا يستمر تطبيق قواعد الإعارة الواردة في اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية عليهم حتى انتهاء الإعارة أو تمديدها ٠ حيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك ٠

(المادة ٢٩من نظام الخدمةالمدنية
الخاصة بالإعارة)

(يجوز إعارة الموظف بعد موافقته للعمل لدى المؤسسات العامة أو الخاصة أو الحكومات أو الهيئات الدولية وتحدد اللائحة قواعد الإعارة)

اللائحة

المادة الأولى ٠

أ- تكون إعارة خدمات شاغلي المرتبة (الثانية عشرة فما دون أو ما يعادلها) بقرار من الوزير المختص لمدة لا تزيد عن سنة ٠ ويجوز تمديدها لمدة أو مدد لا تزيد كل منها عن سنة ٠ على ألا تزيد مدة الإعارة المتصلة عن ثلاث سنوات ٠ ولا تجوز إعادة إعارة خدمات الموظف مرة أخرى إلا بعد مضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إكماله الحد المشار إليه ٠ ولا يجوزان يزيد مجموع مدد إعارة الموظف عن ست سنوات خلال مدة خدمته في الدولة ٠

ب- تكون إعارة خدمات شاغلي المرتبة (الثالثة عشرة فما فوق أو ما يعادلها) بقرار من مجلس الخدمة المدنية وللمدة التي يحددها المجلس ٠

ج - تكون إعارة خدمات الموظف أياً كانت وظيفته أو مرتبته للعمل لدى إحدى الحكومات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية بقرار من مجلس الخدمة المدنية وللمدة التي يحددها المجلس ٠ ويستثنى من ذلك من يعار للعمل خارج المملكة من المدرسين أو القضاة أو غيرهم الصادر بشأنهم الأمر السامي رقم ٣/٨٥٥١ م وتاريخ ٦/٢٢ /١٣٩٥هجرية٠(١)

---

(١)- و ضعت هذه المادة حسب ما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩١٧/١ وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٥ الذي عدل المادة السابقة التي صدرت ضمن اللائحة عند صدورها ٠

المادة الثانية /

لا تجوز إعارة خدمات الموظف في الحالتين التاليتين:

أ- إذا لم يكمل الموظف المعين فترة التجربة النظامية ٠

ب-إذا رقي الموظف ولم تمض سنة على الأقل من تاريخ مباشرته الفعلية لمهام الوظيفة المرقى إليها ٠

المادة الثالثة /

أ- يجوز للوزير المختص بعد التنسيق مع الجهة المستفيدة قطع الإعارة بقرار منه قبل انتهاء مدتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك٠

ب- تنتهي الإعارة بقوة النظام إذا عيّن أو رقي الموظف إلى مرتبة أعلى أثناء الإعارة وذلك في غير الإعارة لمنظمة دولية أو إقليمية ٠

المادة الرابعة /

أ- يوقف صرف راتب الموظف المعار إعتبارًا من تاريخ تركه العمل بعد صدور قرار الإعارة حتى انتهاء مدة إعارته أو قطعها ومباشرته لعمله ٠ ويجوز بموافقة مجلس الخدمة المدنية إذا اقتضت المصلحة العامة أن تتحمل الجهة المعيرة كل أو بعض راتب الموظف المعار٠

ب- إذا كانت إعارة خدمات الموظف إلى إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية وكان ما يصرف له من الجهة المعار إليها اقل من مجموع ما يتقاضاه من وظيفته الأصلية وما يصرف لأمثاله من بدلات وفق لائحة التمثيل الدبلوماسي فيصرف له الفرق بينهما٠ ويجوز زيادة هذا الفرق بقرار من مجلس الخدمة المدنية لمن يعار لشغل احد المناصب القيادية في أي من تلك المنظمات ٠

المادة الخامسة /

يحتفظ الموظف المعار بوظيفته ومرتبته الأصلية طيلة مدة الإعارة ٠ ولا يجوز شغلها بغيره عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل ويجوز التكليف عليها وفق لائحة التكليف ٠

المادة السادسة/

تحتسب مدة الإعارة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد ٠وعلى الموظف المعار أن يدفع خلالها الحسميا ت التقاعد ية على أساس راتب وظيفته الأصلية وما يطرأ عليه من علاوات ٠ واذ ا كانت الإعارة إلى مؤسسات أو شركات خاصة يتحمل الموظف المعار الحسميا ت التقاعد ية كاملة بما فيها الحصة المماثلة التي تدفعها الحكومة ٠

==========

***

(يمكن الإطلاع على الآراء الصادرة على هذه اللائحة في الصفحة التالية)

الآراء الصادرة على لائحة الإعارة

س- ١- هل تدخل مدة الإعارة ضمن فترة الإيفاء بالخدمة المطلوبة من الموفد للدراسة أو المبتعث للدراسة ؟

ج- ١- مدة الإعارة تحتسب كخدمة في الدولة وفقاً لنظام التقاعد المدني وكذلك المادة(٦) من لائحة الإعارة ٠

ويعتبر الموظف المتخرج الذي يعار لإحدى الشركات أو المؤسسات الخاصة قد أوفى بإلتزامه إذا عمل لدى هذه الشركات والمؤسسات ما يعادل مدة دراسته أو جزءا منها ٠

س- ٢- مامدى إلزام الموظفين المرقين المشمولين باللائحة التعليمية ،أو المشمولين بلائحة الوظائف الصحية بضرورة مباشرة الوظائف المرقين عليها مدة لاتقل عن (سنة) قبل أن تتم إعارتهم وذلك وفقاً لما تقضي به المادة ٣/ ب من لائحة الإعارة ؟

ج- ٢- لم تتضمن لائحة الوظائف التعليمية وكذلك لائحة الوظائف الصحية تنظيم لإعارة المشمولين بأحكامها ، لذلك فإنهم يعاملون في هذا الشأن بلائحة الإعارة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١/ ٧٤٩ وتاريخ ١٤٢٢/٢/٤هـ المرفقة أعلاه ، وذلك إستناداً لكل من المادتين(١٣) من لائحة الوظائف التعليمية و(١٥)من لائحة الوظائف الصحية ،اللتان تنصان على الإحالة للوائح التنفيذية في كل مالم ينص عليه في هاتين اللائحتين ٠مما يستوجب إلزام المرقين على هذين الكادرين بإمضاء الفترة المشارإليها قبل النظر في إعارة خدماتهم ٠